

لا تكتب  
أ.ع.الشيخ

تسلم هدية لكل اراة من اراة  
الشيخ للقطاع  
ماسة لاص  
٢٠٠٧/١٢/١٢

مصلحة الضرائب المصرية  
مكتب رئيس المصلحة

كتاب دوري  
رقم ( ١٩ ) لسنة ٢٠٠٧

بشأن  
كيفية معالجة الخسائر الضريبية النهائية  
عند إنهاء المنازعات بين الممولين والمصلحة  
وفقاً للمادة السادسة من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

تلاحظ للمصلحة اختلاف وجهات النظر لدى ترحيل الخسائر النهائية عن السنوات التي تسبق السنوات التي يتم بشأنها إنهاء المنازعة بين الممول والمصلحة وكيفية ترحيل هذه الخسائر.

لذلك

تنبه المصلحة إلى ضرورة مراعاة مايلي:

١- معاملة الوعاء التجاري للممول على أنه وحدة واحدة بشقيه الغير متنازع عليه والمتنازع عليه سواء كان خاضعاً للضريبة أو معفياً منها.

٢- يتم ترحيل الخسارة النهائية عن السنوات السابقة إلى السنة التي تم فيها إنهاء المنازعة وفقاً لأحكام المادة السادسة من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ إلى الجزء من الوعاء الغير متنازع عليه أولاً ويستكمل من الجزء المتنازع عليه مع مراعاة تطبيق أحكام المادتين (٢٩) و(٣٥) من القانون المشار إليه.

٣- يعاد تسوية الضريبة بعد ترحيل الخسارة ويتم تحديد الضريبة المستحقة على الوعاء بشقيه.

٤- يتم تحديد المركز الضريبي للممول بعد التسوية ويتم رد المبالغ المسددة بالزيادة للممول أو تسويتها لحسابه بحسب الأحوال.

يراعى تنفيذ أحكام هذا الكتاب الدوري بكل دقة وعلى قطاع المناطق الضريبية والتوجيه والرقابة متابعة تنفيذه.

استلمت  
مصدر  
٢٠٠٧/١٢/١٢

استلمت  
مصدر  
والله ولي التوفيق  
٢٠٠٧/١٢/١٢

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

أشرف العربي

٢٠٠٧/١٢/١٢

٢٠٠٧/١٢/١٢

٢٠٠٧/١٢/١٢

٢٠٠٧/١٢/١٢

٢٠٠٧/١٢/١٢

٢٠٠٧/١٢/١٢